

محضر الاجتماع الثان للجمعية العامة غير العادية لشركة القلعة للإستشارات

المالية ش.م.م. والمنعقدة فى ١٠ / ١٢ / ٢٠١٨

إنه فى يوم الاثنين الموافق ١٠ / ١٢ / ٢٠١٨ فى تمام الساعة الثالثة بعد الظهر إنعقد الإجتماع الثان للجمعية العامة غير العادية لشركة القلعة للإستشارات المالية ش م م وذلك بقاعة ليلى فندق جراند نايل تاور والكائن بكورنيش النيل - جزيرة الروضة - جاردن سيتى - القاهرة بناء على الدعوة الموجهة من السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب إلى السادة مساهمى الشركة والسيد مراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وذلك لمناقشة بنود جدول الأعمال التالي :

١- النظر فى الموافقة على اعتماد تطبيق نظام ائابة وتحفيز من خلال الوعد بتملك اسهم / تخصيص أسهم بشروط مميزة للعاملين والمدبرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة ومنح التفويضات نيابة عن الشركة بهذا الشأن .

٢- النظر فى تعديل المادة ٤٦ من النظام الاساسى للشركة .

٣- النظر فى تعديل المادة ٢١ ، ٤٣ من النظام الاساسى للشركة .

وقد حضر من السادة أعضاء مجلس الإدارة كلا من :-

م	الاسم	الصفة
١	احمد محمد حسنين هيكل	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ممثلا لشركة Citadel Capital Partners LTD
٢	كريم حسن صادق	عضو مجلس الإدارة المنتدب ممثلا لشركة Citadel Capital Partners LTD
٣	معتز فاروق محمد عياد	عضو مجلس الإدارة المنتدب للمالى ممثلا لشركة Citadel Capital Partners LTD

رئيس الجلسة

احمد هيكل

مراقب الحسابات



سكرتير الجلسة

اسم

فارزى أصوات

اسم



كما حضر الأستاذ / ياسر حمدى عبد العزيز مفوضا عن الاستاذ/ وائل صقر مراقب حسابات الشركة مكتب منصور وشركاه برايس واتر هاوس كوبرز.

كما حضرت الاستاذة / رانيا عصام محمد ممثلا عن الهيئة العامة للرقابة المالية لم يحضر مندوبا عن الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.

وفى بداية الإجتماع إقترح تعيين الأستاذ/ طارق حسن المستشار القانونى للشركة سكرتيراً للجلسة وكلا من الأستاذ/ احمد صلاح الدين محمد والاستاذ / ياسر محمد مصطفى فارزى أصوات ووافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على ذلك التعيين .

وقد قام السيد مراقب الحسابات بمراجعة اجراءات توجيه الدعوى واعلن صحتها .

كما أعلن فارزى الأصوات بأن عدد الأسهم الحاضرة والممثلة بالإجتماع قد بلغت ٧٢٠,٧٠٦,٧٨٦ سهم (سبعمائة وعشرون مليون وسبعمائة وستة الف وسبعمائه وستة وثمانون سهم) من أجمالى أسهم راسمال الشركة والبالغ عددها ١,٨٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مليار وثمانمائة وعشرون مليون سهم) أى أن نسبة الحضور قد بلغت ٣٩,٦ % .

و بناء على ما تقدم فقد أعلن مراقب الحسابات صحة إنعقاد الإجتماع الثانى و قانونيته
كما قام السيد رئيس مجلس الادارة بافتتاح الجلسة مرحبا بالسادة الحضور وتمت مناقشة جدول الأعمال على النحو التالى :-

اولا :- النظر فى الموافقة على اعتماد تطبيق نظام ائابة وتحفيز من خلال الوعد بتملك اسهم / تخصيص أسهم بشروط مميزة للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة ومنح التفويضات نيابة عن الشركة بهذا الشأن .

إستعرضت الجمعية العامة غير العادية للشركة تفاصيل مقترح مجلس إدارة الشركة بشأن مشروع نظام الاثابة والتحفيز من خلال الوعد بتملك أسهم/ تخصيص أسهم بشروط مميزة والمزمع تطبيقه للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وكذلك عقد التخصيص المزمع توقيعه مع المستفيدين من النظام وبعد الدراسة والمناقشة .

رئيس الجلسة

أحمد حمدى

مراقب الحسابات



سكرتير الجلسة

ياسر محمد

فارزى أصوات

ياسر محمد



قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة الموافقة بالاغلبية على اعتماد نظام الاثابة والتحفيز من خلال الوعد بتملك أسهم/ تخصيص أسهم بشروط مميزة والمزمع تطبيقه للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وكذلك اعتماد نموذج عقد التخصيص المزمع توقيعه مع المستفيدين من النظام وذلك فى ضوء نموذج الإفصاح رقم ٥٠ المنشور على شاشات البورصة المصرية بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٨ ولا يجوز الغاء او تعديل ايا من بنود ذلك النظام بعد إعتاده من الهيئة العامة للرقابة المالية إلا بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة دون الاخلال بحقوق المستفيدين من النظام.

كما قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة الموافقة على تفويض مجلس الادارة فى إجراء أية تعديلات على نظام الاثابة والتحفيز او عقد التخصيص وفقاً لما ستسفر عنه المناقشات مع البورصة المصرية والهيئة العامة للرقابة المالية ، وله الحق فى تفويض أياً من مستشارى الشركة القانونيين أو المالىين فى هذا الشأن .

وقد ابدى اعتراضه على ذلك القرار كلا من المساهم / محمد فريد عبد الغنى المالك لعدد ١٥٠٠ سهم والمساهم / ابراهيم ابراهيم محمود المالك لعدد ٥٠٠٠ سهم حيث بلغ اجمالى عدد الاسهم المعارضة ٦٥٠٠ سهم بما يعادل نسبة ٠,٠٠٠٥% من اجمالى حقوق التصويت للأسهم الحاضرة والممثلة بالاجتماع .



بينما وافق باقى مساهمى الشركة الحاضرين والممثلين بهذا الاجتماع على ذلك القرار .

ثانياً :- النظر فى تعديل المادة ٤٦ من النظام الاساسى للشركة .

استعرضت الجمعية العامة غير العادية للشركة المقترح الخاص بتعديل نص المادة ٤٦ من النظام الاساسى للشركة بشأن تخفيض النصاب القانونى لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية ليصبح مساهمون يمثلون ربع راس المال بدلا من مساهمون يمثلون نصف راس وذلك تيسيرا على السادة مساهمى الشركة وبعد المناقشة قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة الموافقة على تخفيض النصاب القانونى لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية ليصبح مساهمون يمثلون ربع راس المال بدلا من مساهمون يمثلون نصف راس وتعديل نص المادة ٤٦ من النظام الاساسى للشركة لتصبح على النحو التالى :-

رئيس الجلسة

أحمد هبيل



مراقب الحسابات



3

سكرتير الجلسة

[Handwritten signature]

فارزى أصوات

[Handwritten signature]

ياسر محمد

المادة ٤٦ قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .
وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لاصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة ٤٦ بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥% من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .
وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لاصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وقد ابدى اعتراضه على ذلك القرار المساهم شركة / Coronation Africa Frontiers Fund Universal المالك لعدد ٢٦,١٩٢,٦٨٣ سهم بما يعادل نسبة ٢,١% من اجمالي حقوق التصويت للأسهم الحاضرة والممثلة بالاجتماع.



بينما وافق باقى مساهمى الشركة الحاضرين والممثلين بهذا الاجتماع على ذلك القرار

ثالثا :- النظر فى تعديل المادة ٢١ ، ٤٣ من النظام الاساسى للشركة .

بالاشارة الى قرار السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٨ فقد قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة العدول عن تعديل المادة ٢١ من النظام الاساسى للشركة كما تمت الموافقة على تعديل نص المادة ٤٣ فقط من النظام الاساسى للشركة بما يسمح بتطبيق نظام التصويت التراكمى فى انتخاب اعضاء مجلس الادارة لتصبح على النحو التالى :-

رئيس الجلسة

أ. م. ح. ك.

مراقب الحسابات



سكرتير الجلسة

أ. م. ح. ك.

فارزى أصوات

أ. م. ح. ك.



المادة ٤٣ قبل التعديل

تتعقد الجمعية العامة العادية للشركة مرة على الاقل كل سنة خلال ثلثه اشهر من انتهاء السنة المالية ، وتنظر

الجمعية على الأخص فى المسائل الآتية :-

- ١- تقرير مراقب الحسابات .
- ٢- تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها .
- ٣- المصادقة على القوائم المالية .
- ٤- الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥- تحديد مكافأة وبدلات مجلس الإدارة .
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
- ٧- انتخاب اعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .

المادة ٤٣ بعد التعديل

تتعقد الجمعية العامة العادية للشركة مرة على الاقل كل سنة خلال ثلثه اشهر من انتهاء السنة المالية ، وتنظر

الجمعية على الأخص فى المسائل الآتية :-

- ١- تقرير مراقب الحسابات .
- ٢- تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها .
- ٣- المصادقة على القوائم المالية .
- ٤- الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥- تحديد مكافأة وبدلات مجلس الإدارة .
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
- ٧- انتخاب اعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .



مع مراعاة استخدام الشركة اسلوب التصويت التراكمى فى انتخاب اعضاء مجلس الادارة بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الادارة كلما امكن ذلك .

رئيس الجلسة

أحمد حكيمة

مراقب الحسابات



سكرتير الجلسة

محمد

فارزى أصوات

محمد





الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة
قطاع الشئون القانونية
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

صورة طبق الأصل

أقرأنا / أحمد صلاح لبنين
بصفتي / مفضوفا
اجتماع (المصغير العاربي) لشركة: القلعة للاستشارات المالية س.م.
المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ وذلك تحت مسئوليتي ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
ويأنتي مفوض في تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٩) بموجب إيصال رقم (٧٦٢٨) مجموعة
رقم (١١٣٦) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢ والمقدم للهيئة بتاريخ: ٢٠١٧/١٢/٢٢
توقيع مقدم الطلب

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بموجب قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: للسجل التجاري ولا يجوز التأشير به إلا بموجب عقد تعديل

مؤثق



المحامي

عبد الرحمن محمد
٢٠١٧/١٢/٢٥